

- ٢ - ترجو من الأمين العام أن يلتمس آراء وملاحظات الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن أسباب الحالة التي تصفها التوصية العامة السادسة للجنة القضاء على التمييز العنصري ، وأن يقدم تحليلاً للردود الواردة في تقرير يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين مشفوعاً بالافتراحات التي قد يود تقديمها بغية تحسين الحالة :
- ٣ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن ينظر ، عند إعداد تقريره ، في الحالة التي يرد وصفها في التوصية العامة السادسة للجنة في الإطار العام لالتزام الدول الأعضاء بتقديم التقارير بموجب مختلف الصكوك الدولية لحقوق الانسان . كي يتسنى له أن يأخذ في الاعتبار المشاكل الشبيهة والمشاكل ذات الصلة التي تكون قد نشأت امتثالا لهذه الالتزامات :
- ٤ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم تقريره ، مشفوعاً بمحاضر الجلسات التي نظرت فيها الجمعية العامة في هذا التقرير ، إلى الاجتماع التاسع الذي ستعقده الدول الأطراف في الاتفاقية في عام ١٩٨٤ .

الجلسة العامة ٩٠

٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

الجلسة العامة ٩٠
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٤٦/٣٧ - تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ بشأن تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري ، و ٤٥/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢١) ، وكذلك قراراتها الأخرى ذات الصلة بشأن تنفيذ برنامج عقد العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(٢٢) ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دوريتها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين^(٢٤) ، المقدم بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ،

(٢٢) A/37/148 .

(٢٣) القرار ٣٠٥٧ (د - ٢٨) ، المرفق .

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ،

الملحق رقم ١٨ (A/37/18) .

٤٥/٣٧ - حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، و ٣١٣٥ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٢٥ (د - ٢٩) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٨١ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٧٩/٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١١/٣٢ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ١٠١/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٢٦/٣٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٢٨/٣٥ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١١/٣٦ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ ،

وإذ تحسب بازدياد عدد الإعلانات الصادرة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية ،

- وإذ تؤكد أن من المهم لنجاح الكفاح ضد جميع ممارسات التمييز العنصري ، بما في ذلك أثار ومظاهر الأيديولوجيات العنصرية حيثما وجدت ، أن تسترشد جميع الدول الأعضاء ، في سياساتها الداخلية والخارجية ، بالأحكام الأساسية للاتفاقية ،
- وإذ تضع في اعتبارها التزام جميع الدول الأطراف بامتثال أحكام الاتفاقية امتثالا كاملا .
- وإذ ترحب باستمرار تعاون لجنة القضاء على التمييز العنصري مع الوكالات المتخصصة ، لاسيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة العمل الدولية وسائر هيئات الأمم المتحدة المتخصصة ،
- وإذ تحيط علما بالقرارات التي اتخذتها اللجنة والتوصيات التي أصدرتها في دورتها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين ،
- ١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دورتها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين ؛
- ٢ - تشني على اللجنة لإسهامها في القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري القائم على العرق أو اللون أو الأصل أو المنشأ القومي أو الاتني حيثما وجد ؛
- ٣ - تدين بقوة سياسة الفصل العنصري في جنوب افريقيا وناميبيا بوصفها أبغض أشكال التمييز العنصري ، وتحث جميع الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير الفعالة ، من سياسية واقتصادية وغيرها ، لضمان القضاء على تلك السياسات والتنفيذ الكامل للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ، ومجلس الأمن ، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ؛
- ٤ - تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية أن تكفل تزويد اللجنة بجميع المعلومات ذات الصلة عن جميع الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وتحث الدول القائمة بالإدارة على التعاون مع تلك الهيئات بتزويدها بجميع المعلومات اللازمة ، وذلك لتمكين اللجنة من أداء مسؤولياتها بصورة كاملة بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ؛
- ٥ - تشني على اللجنة لمساعدتها المستمرة من أجل القضاء على الفصل العنصري ، والعنصرية ، والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي ، وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بتحرير واستقلال ناميبيا ؛
- ٦ - تحيط علما مع الارتياح بجهود اللجنة الرامية إلى تأمين ازدهار الأقليات الوطنية أو الاتنية والسكان الأصليين ، من خلال تنفيذ مبادئ وأحكام الاتفاقية ؛
- ٧ - تعرب عن شديد قلقها لما تنتهجه اسرائيل من سياسة التحدي للمبادئ والأهداف الأساسية للاتفاقية كما ورد في تقرير اللجنة ، وتدعو إلى احترام الهوية الوطنية والثقافية للشعب الفلسطيني والحفاظ عليها ؛
- ٨ - ترحب بجهود اللجنة الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد العمال المهاجرين وعائلاتهم ، وإلى تعزيز حقوقهم على أساس غير تمييزي ، وتحقيق المساواة الكاملة لهم وإمكانية الحفاظ على خصائصهم الثقافية ؛
- ٩ - تشني على الدول الأطراف في الاتفاقية للتدابير التي اتخذتها كي تكفل ، في حدود ولايتها ، توافر إجراءات الانتصاف الملائمة لضحايا التمييز العنصري ؛
- ١٠ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء اتخاذ التدابير التشريعية ، والاجتماعية - الاقتصادية الفعالة ، وغيرها من التدابير الضرورية لضمان إنهاء أو منع التمييز القائم على العرق أو اللون أو الأصل أو المنشأ القومي أو الاتني ؛
- ١١ - تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن توفر الحماية الكاملة لحقوق الأقليات القومية أو الاتنية ، فضلا عن حقوق السكان الأصليين ، وذلك عن طريق اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير ذات الصلة ؛
- ١٢ - تكرر دعوتها الدول الأطراف في الاتفاقية إلى تزويد اللجنة وفقا لمبادئها التوجيهية العامة ، بمعلومات عن تنفيذ أحكام الاتفاقية ، بما في ذلك معلومات عن التكوين الديموغرافي لسكانها وبعلاقاتها بنظام جنوب افريقيا العنصري ؛
- ١٣ - تحيط علما مع التقدير بإسهام اللجنة في أعمال اللجنة الفرعية التحضيرية للمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وفي الحلقات الدراسية الإقليمية المعقودة تنفيذًا لبرنامج عقد العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛
- ١٤ - ترحب بقرار اللجنة الإسهام في المؤتمر العالمي الثاني بإعداد دراسة عن تنفيذ المادتين ٤ و ٧ ، من الاتفاقية^(٢٥) ، وتكرر

البعيضة المتمثلة في الفصل العنصري والتمييز العنصري والتجزئة ،

وإذ يساورها شديد القلق لانتشار تعذيب وسوء معاملة السجناء السياسيين وأعضاء نقابات العمال والمحتجزين من قبل نظام جنوب أفريقيا العنصري مما أدى إلى وفاة كثير من السجناء أثناء احتجازهم ، ومنهم نيل أغيت وتشيفيو مووفي وأرنست موابي دييالي ،

وإذ يساورها بالغ القلق لما تقوم به جنوب أفريقيا من أعمال عدوانية متكررة ضد الدول الأفريقية ذات السيادة ، مما يشكل انتهاكا واضحا للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تدين استمرار بعض الدول والشركات عبر الوطنية في التعاون مع نظام جنوب أفريقيا العنصري في المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها ، باعتبارها تشجعا على التآدي في سياسة الفصل العنصري البغيضة التي يتبعها ،

وإذ تشدد على أن تعزيز حظر الأسلحة الإلزامي الحالي وتوقيع جزاءات اقتصادية إلزامية شاملة ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، أمران حيويان لإرغام نظام جنوب أفريقيا العنصري على التخلي عن سياسة الفصل العنصري التي يتبعها ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٧٢/٣٦ ألف إلى عين المؤرخة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، ولاسيما القرار ١٧٢/٣٦ باء الذي أعلنت فيه سنة ١٩٨٢ السنة الدولية للتعنت من أجل فرض جزاءات على جنوب أفريقيا ،

وإذ تؤكد ضرورة نشر معلومات أكثر على نطاق أوسع بشأن المجرم التي يقترفها نظام جنوب أفريقيا العنصري على أن تؤخذ في الاعتبار التوصيات الواردة في الوثائق المعتمدة في الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالدعاية ودور وسائل الإعلام الجماهيري في التعنت الدولية ضد الفصل العنصري المعقودة في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ في برلين بالجمهورية الديمقراطية الألمانية^(٢٨) ،

واقترانها راسخا منها بأن النضال المشروع الذي تشنه الشعوب المضطهدة في الجنوب الأفريقي ضد الفصل العنصري والعنصرية والاستعمار ، ومن أجل الأعمال الفعّال لحقوق هذه الشعوب غير القابلة للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، يتطلب أكثر من أي وقت مضى كل الدعم اللازم من قبل المجتمع

طلبها إلى اللجنة أن تستطلع إمكانية أن تعد للمؤتمر أيضا دراسة عن تنفيذ الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٥ :

١٥ - تحييط علما بالمقرر ١ (د - ٢٦) ، المؤرخ في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، للجنة القضاء على التمييز العنصري^(٢٦) الذي طلبت فيه من اللجنة أن يستطلع الأمين العام ، بالتشاور مع حكومة الفلبين ، إمكانية عقد الدورة الثامنة والعشرين للجنة في مانايلا ، مباشرة قبل عقد المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

الجلسة العامة ٩٠

٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٤٧/٣٧ - حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٠٦٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ الذي اعتمدت به الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها وعرضتها للتوقيع والتصديق ، وإلى قراراتها اللاحقة بشأن حالة الاتفاقية ،

واقترانها منها بأن الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(٢٧) وكذلك برنامج الأنشطة الذي سيضطلع به خلال النصف الثاني من عقد العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٢٤/٣٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، وتنفيذها بالكامل هي أمور ستسهم في القضاء النهائي على الفصل العنصري وسائر أشكال العنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن الفصل العنصري يشكل إنكارا تاما لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، وأنه انتهاك جسيم لحقوق الإنسان وجريمة في حق الإنسانية تشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تدين بشدة مواصلة جنوب أفريقيا لسياسة الفصل العنصري والقمع وإنشاء البانتوستانات ومواصلتها احتلالها غير الشرعي لناميبيا ، مدمجة بذلك في الإقليم الناميبي سياستها

(٢٦) المرجع نفسه ، الفصل التاسع .

(٢٧) تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، جنيف ، ١٤ - ٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع E. 79. XIV. 2) ، الفصل الثاني .